آراء في قضايا التخطيط والتنمية

العدد (١٧) – ٧ / ٣ / ٢٠١٧

معهد التخطيط القومي

"مشروع قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة "

أ. د. منى عبد العال سيد دسوقي

الأستاذ المتفرغ بمركز التنمية الاقليمية

أدت المستجدات التي مرت بالمجتمع المصري بعد ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١، و٣٠ يونيو ٢٠١٤ الى إعادة النظر في أوضاع المجلس القومي للمرأة؛ وإعداد قانون ينظم عمله بناءً على ما مر به المجلس من خبرات منذ إنشائه، وبالتالي تقدم المجلس بمقترح للقانون الذي تم عرضه على مجلس الوزراء تمهيداً للعرض على مجلس النواب.

قرار إنشاء المجلس القومي للمرأة:

تم إنشاء " المجلس القومي للمرأة " بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠، بحيث يتبع رئيس الجمهورية، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة، يتكون المجلس من ثلاثين عضوا من بين الشخصيات العامة وذوي الخبرة في شئون المرأة والنشاط الاجتماعي وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيل المجلس قرار رئيس الجمهورية، على أن يختار المجلس في أول اجتماع له رئيسا للمجلس. كما نص القرار على اختصاصات المجلس القومي للمرأة التي شملت:

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.
- متابعة وتقييم السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.
- إبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.
- تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.
- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء والدراسات في هذا المجال.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص المرأة.
- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وبحقوقها وواجباتها.
- اصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .
- دراسة الموضوعات التي يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس.
- كما حدد القرار اللجان الدائمة للمجلس التي تعاونه على تحقيق اختصاصاته سابقة الذكر.

مشروع قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة:

نظراً للمستجدات التي طرأت على جمهورية مصر العربية خلال الحقبتان الزمنيتان الأخيرتان، رأى المجلس أن يتقدم بمشروع جديد في شأن تنظيم المجلس القومي للمرأة، يقنن أوضاعه، ويحدد مهامه واختصاصاته؛ حيث أن قرار الإنشاء وحده لم يعد كاف. وتم التقدم بمشروع القانون لمجلس الوزراء، والذى وافق عليه في اجتماعه بتاريخ الأربعاء الأول من فبراير

عام ٢٠١٧. ويتكون المشروع من ٢٦ مادة وينص على أن المجلس يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق وحريات المرأة بمقتضى أحكام الدستور وفى ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر، وكذا نشر الوعى بها والإسهام في ضمان ممارستها وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.

ويشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس و٢٥ عضوًا (أي تم تخفيض العدد من ٣٠ الى ٢٥)، يتم اختيارهم من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بشئون المرأة وحقوقها وحريتها والنشاط الاجتماعي وحقوق الإنسان أو من ذوى العطاء المتميز في هذا المجال.

ويختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به وبمجال عمله، وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة ومتابعة ما تم التصديق عليه منها للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى اقتراح مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.

كما يعمل على تقديم مقترحات وتوصيات في مجال تنمية شئون المرأة بما يكفل النهوض بها وتمكينها من أداء دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة، وتلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها لجهات الاختصاص (اختصاص جديد تمت اضافته نتيجة لخبرات مكتب شكاوى المرأة)، والعمل على حلها مع الجهات المعنية وتوفير المساعدة القضائية اللازمة، إلى جانب نشر ثقافة حماية المرأة وتمكينها وتنميتها، فضلًا عن عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية وإعداد الأبحاث والدراسات في الموضوعات التي تخص المرأة وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية لرفع قدراتها ومهارتها في كافة المجالات.

ونص مشروع القانون على ان تكون للمجلس موازنة خاصة مستقلة وتكون موارده من الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة والهبات والمنح والاعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي اعضائه (حق جديد تمت اضافته لتيسير تنفيذ اختصاصات المجلس). كما نص مشروع القانون على ان لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع اذا رأى حاجة لذلك وان يحيلا الي المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته.

كما نص مشروع القانون على أن يمارس المجلس عمله من خلال لجان دائمة، كما يكون له أمانة فنية لمعاونته في مهامه، يرأسها أمين عام المجلس يجوز اختياره من بين الأعضاء أو من غيرهم، كما يضع المجلس لائحته الداخلية، ويصدر المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه، يتم رفعه الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء لإعلامهم بمقترحاته وتوصياته.

ملاحظات على مشروع قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة:

- يحتاج المجتمع بأكمله الى زيادة الوعي بأهداف المجلس القومي للمرأة، واختصاصاته، واهتماماته، وتوضيح أن تلك الأهداف لا تتضمن خلق صراعات بين الرجل والمرأة؛ بل على العكس تؤكد على مبادئ الديانات السماوية التي تؤكد على المودة والرحمة بين الرجل والمرأة، وعلى إكرام المرأة وإعلاء قدرها. والهدف الأساسي للمجلس هو التمكين ورفع القدرات حتى يمكن المضي قدماً في عمليات التنمية.
- عمل مشروع القانون على تخفيض عدد أعضاء المجلس من ٣٠ عضو الى ٢٥ عضواً وهو عدد كاف، لتحقيق أهدافه؛ وبالتالي فلا يوجد داع لزيادة العدد في غير ضرورة.
- استحدث مشروع القانون بعض الاختصاصات نتيجة للخبرات السابقة للمجلس التي اظهرت ضرورة ممارستها مثل اختصاص؛ تلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها لجهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية وتوفير المساعدة القضائية اللازمة، كذلك نشر ثقافة حماية المرأة وتمكينها وتنميتها.
- نص مشروع القانون على ان تكون للمجلس موازنة خاصة مستقلة وتتكون موارد الموازنة من الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة، والهبات والمنح والاعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي اعضائه (حق جديد تمت اضافته لتيسير تنفيذ

اختصاصات المجلس، بعد أن كان يحصل على الهبات والمنح مما توفرها له وزارة التعاون الدولي).

- يعتبر مشروع القانون أداة فعالة تساعد عند التفعيل في تحقيق تنمية مجتمعية للمرأة والاهتمام بها على مستوى الدولة، والاهتمام بالمرأة الريفية، والمرأة في محافظات الحدود.
- كان من الأفضل للحكومة قبل الموافقة على مشروع القانون العمل على ضم المجلس القومي للأمومة والطفولة، والمجلس القومي للمرأة في مجلس واحد لتجنب تكرار الاختصاصات والازدواجية التي لا داعي لها.
- يفتقر مشروع القانون لمادة تسمح للمجلس بتنفيذ إنشاء بعض المشروعات الإسترشادية لتمكين المرأة في مختلف المجالات، لتحقيق زيادة درجة الثقة في المجلس.
- يحتاج مشروع القانون الى مادة ملزمة تمكن المجلس من متابعة الخطط السنوية والاستراتيجية القطاعية والقومية والتأكد من إدماج احتياجات واولويات المرأة بهم.
- ينقص القانون مادة تعمل تشير الى جعل موازنة الدولة موازنة مستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي؛ فالموازنة المستجيبة لاحتياجات النوع تبحث عن احتياجات كل من الذكر والأنثى في مختلف الفئات، وتعمل على تلبية احتياجات الأكثر احتياجاً منهما، وهو ما يساعد على تحقيق المساواة بين المواطنين التي نص عليها الدستور.

تصدر هذه النشرة استناداً إلى أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن معهد التخطيط القومي والتي أناطت بالمعهد " إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات الخاصة بقضايا التخطيط والتنمية ". والآراء التي تقدم في أي عدد من أعداد هذه النشرة هي آراء من أعدها من أصحاب الاختصاص من أعضاء الهيئة العلمية للمعهد، أو من المشاركين في اللقاءات العلمية التي ينظمها المعهد. وهي لا تعبر بالضرورة عن رأي رسمي للمعهد.

معهد التخطيط القومي- صلاح سالم- مدينة نصر – القاهرة- ت ٢٢٦٢٩٢٢٥

بريد الكتروني:inp.technicaloffice@gmail.com

www.inplanning.gov.eg